والخيل فتجوز الصلاة عليها اوفيها اشترط الدبغ لانها صارة بعد الدبغ طاهرة واما اذا لم تدبغ
فلا يجوز ذكره بعض الفضلا وهو الظ على المش هذا الخلاف في الصلاة وفي الصلاة وفي
البيع في المدبوغ لافي لحمه وبعضه كم الجلد المدبوغ ظاهره وباطنه وجاز بيعه على احد
الروايتين والاخرى هي المشهورة في المذهب انه طاهر طهارة مخصوصة جواز استعماله
في اليابسات وفي الماء من بين سائر المايعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه اهـ
كما نجحه في شهادة من قصد ذلك الخ وقضية ذلك ان يكون كبيرة لانه لا يظهر كونه
صغيرة خسة وقد ذهب اليه بعض الشافعية فيما قيل للجل الخلاف فيه اي بوجود
القول بالطهارة ويرد البيع مطلقا اذ دبغ لعدم المنافع فيه لجلد هذا هو
المبني المدبوغ واما المدبوغ فيمضي بالثمن اي للاختلاف فيه كما افاده كر ولا باس
بالصلاة على جلود السباع اي ونحوها من كل حيوان مكروه الاكل فيشمل الفيل والذيب
والثعلب والضبع وبين شرط الجواز بقوله اذا ذكيت لجلدها واولى اذا ذكيت لهما عليها
المعتمد مع ان الذكاة تتبعض ولا باس ببيعها اي بيع الجلود ولو كانت عليه طهور
السباع قبل ذكاتها خلاف جلود الغنم فانه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد
ويصح عطف بيعها على الصلاة ويكون الضمير للسباع للجلود ها ويفيد ما اذا كان شراؤها
لجلدها او عظمها واما بيعها للحمها او للحمها وجلدها فمكروه واذا ذكيت لجلدها
فقط فيوكل لحمها على تبعيض الذكاة فبالجملة ان كل ما ذكي لحكم فيه كالكل اي
ان كلما ذكي ولو مع تحريم الاكل فانه يصلى على جلده الا ان طهارة الذكاة توثر في طهارة
قال في الجواهر في باب الذبايح فيطهر بالذكاة جميع اجزائه من لحمه وعظمه وجلده سوا
سوا قلنا انه يؤكل او لا يؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال واذا ذكيت طهرت على كلتا
الروايتين في اباحة اكلها وسيها ومقابل المش هو ما لابن حبيب انها لا تطهر بالذبح بل هي
ميتة لا لذكاة عند ابن حبيب لا توثر الا في مكروه الاكل وحمله بعضهم على طريقة الاكثر
بعد الجز سوا كان الجز قبل النتف او بعده والمراد بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق
ونحوه كالنورة فالح وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة
او بالنجاسة حتى لو حمل الشعر او ريش المنتفة وصلى عليه مصل بطلت صلاته والظ
ان الحكم بنجاسة المتصل فقط الا المعتمد كما يلزم من الطهارة الا انه اذا ابيع يتنجس

واما

واما ماجز في حال الحياة فلا يجب عليه البيان واما ماجز بعد ذكاتها فالظ وجوب بيانه كما قرره
عج عند مالك وابن القاسم وغيرهما بيوته باستثناء شعر الخنزير والكلب اي على تقدير
انما احتاج الشارح الى هذا التقدير لعدم صحة كلام المص اذ ظاهره ان معناه ينتفع بما ينزع من الميتة
في حال الحياة فنبه وصفها بالميتة مع الاخبار بالانتفاع بما ينزع في حال الحياة تنبيه كلا
هذا التفسير يخصص قوله بعد ولا ينتفع بريشها وللم بقولها الاولى حذف الواو ويكون
جعلها للو من روس في المعتمد ان روس الريش من الميتة نجس وشمل روس القرن
وما جز من حي والمستوفي من على اهله كي يجب ان يجز ما تعلق به من اجزا الميتة ولا
ينتفع بريشها كذا لم يعارض لقوله اولا وما ينزع منها في حال الحياة وقد تقدم ما يزيل
الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا بولها لا يجوز الانتفاع به مطلقا
اي بجميع وجوه الانتفاع اعلاه الرلج اذا عادة كاستعماله في النجاسة وعدم
الانتفاع فاحرى الوسط وهذا كله في القصبة واما الزغب فهو طاهر تنبيه عبر المص
بالانتفاع ونكت عن الطهارة لتعميمهما مستحل الانتفاع في حال الاختيار لانجس العين
لا ينتفع به وعكس مع الاشيا النجسة منسب الانتفاع بقوله ولا ينتفع بريشها انه نجاسته
من جهة الانتفاع بها لا على جهة التحريم وهو كذلك وقد اختلف في ذلك اي
بالطهارة والنجاسة والراجح انه ميتة والظفر معطوف على القرن والدجاج فيه نظر
انما المعتمد ان الدجاج ليس من ذي الظفر ونحوها اي كحمار الوحش والضاربة
ليس بشقوق الخف ولا منفرج القايمة الاثني اي الدجاج والعصافير انهما تتوابعها ليهود
ناكلها كذا افاد بعض شراح هذا الكتاب مشهورها ان ذلك كله نجس اي بنا على
انه تحله الحياة ونقل ابن وهب طاهر اي بنا على انه لا تحله الحياة وحكى الاقوال على
هذا الوجه ابن الحاجب ونقلها بهرام في تنبيه كلا ما تقرر من كون ناب الفيل نجس
اذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال حياته وحيث كان المنفصل من الميتة
نجسا فالكراهة في قول المدونة وكره الادهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة
فيها انها مية محمولة على التحريم واما ناب الفيل المذكي وربا البحر فانه مكروه
والكراهة على التنزيه والزيت ونحوه الموضوع في انا العاج ونحوه من كل عظم
ميتة تالي اذا كان لا يتحلل منه شي بيقين فانه باق على طهارته فلا يتنجس

Copyright © King Saud University